



Distr.: Limited
10 December 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف
المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو
الدورة السادسة عشرة، الجزء الرابع
ديربان، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
البند ٣ من جدول الأعمال
النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب
بروتوكول كيوتو

النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات مقترحة من الرئيس

إضافة

توصية الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

قرّر الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق
الأول بموجب بروتوكول كيوتو، في الجزء الرابع من دورته السادسة عشرة، أن يوصي
بمشروع المقرر التالي ليعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول
كيوتو في دورته السابعة:

مشروع المقرر -/م أ-٧

محصلة عمل الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية
للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يدكر بالفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يذكر أيضاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ وبالفقرة ٧ من المادة ٢١ من بروتوكول

كيوتو،

وإذ يذكر كذلك بالمقررات ١/م أ-١ و ١/م أ-٥ و ١/م أ-٦،

وإذ يشير بتقدير إلى عمل الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية

للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى أهمية بلورة استجابة عالمية شاملة لمشكلة تغير المناخ،

وإذ يسلم بأهمية كفالة السلامة البيئية في سياق بروتوكول كيوتو،

وإذ يضع في اعتباره المقرر -/م أ-١٧^(١)،

وإذ يؤكد دور بروتوكول كيوتو في سياق جهود التخفيف التي تبذلها الأطراف

المدرجة في المرفق الأول، وأهمية كفالة استمرارية إجراءات التخفيف التي تتخذها تلك

الأطراف، وضرورة بدء فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو دون تأخير،

وإذ يسعى إلى كفالة خفض انبعاثات غازات الدفيئة الإجمالية للأطراف المدرجة في

المرفق الأول بمقدار لا يقل عن نسبة تتراوح بين ٢٥ و ٤٠ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠

بحلول عام ٢٠٢٠، ويشير في هذا الصدد إلى أهمية الاستعراض المشار إليه في الفصل الخامس

من المقرر ١/م أ-١٦ والذي سيختتم بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يحيط علماً بنتائج التقييم التقني للمستويات المرجعية لإدارة الغابات المشار إليها

في الفقرة ٥ من المقرر ٢/م أ-٦،

١- يقرر أن تبدأ فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو في ١ كانون

الثاني/يناير ٢٠١٣ وأن تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(١) مشروع مقرر مقترح اعتماده في إطار البند ٤ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف.

٢- يرحب بالاتفاق الذي توصل إليه الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو بشأن ما اضطلع به من أعمال وفقاً للمقررات ١/م-١ و ١/م-٥ و ١/م-٦ في مجالات استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (المقرر -/م أ^(٢))، والاتجار بالانبعاثات، والآليات القائمة على مشاريع (المقرر -/م أ-٧)^(٣)، وغازات الدفيئة، والقطاعات وفئات المصادر، والمقاييس الموحدة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوابع، وغير ذلك من المسائل المنهجية (المقرر -/م أ-٧)^(٤)، وبالنظر في المعلومات المتعلقة بالانعكاسات البيئية والاقتصادية والاجتماعية المحتملة، بما فيها الآثار التبعية، الناتجة عن الأدوات والسياسات والتدابير والمنهجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول (المقرر -/م أ-٧)^(٥)؛

٣- يحيط علماً بالتعديلات المقترحة إدخالها على بروتوكول كيوتو التي وضعها الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو بالصيغة التي وردت بها في المرفقات الأول والثاني والثالث لهذا المقرر؛

٤- يحيط علماً كذلك بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل التي يتعين على الأطراف المدرجة في المرفق الأول تحقيقها وفق ما أبلغت به هذه الأطراف وما هو مبين في المرفق الأول من هذا المقرر، وباعتزام الأطراف تحويل هذه الأهداف إلى أهداف كمية للحد من الانبعاثات أو خفضها (الأهداف الكمية) في فترة الالتزام الثانية. بموجب بروتوكول كيوتو؛

٥- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي ترد في المرفق الأول من هذا المقرر أن تقدم معلومات بشأن أهدافها الكمية في فترة الالتزام الثانية. بموجب بروتوكول كيوتو بحلول ١ أيار/مايو ٢٠١٢ لينظر فيها الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو في دورته السابعة عشرة؛

٦- يطلب إلى الفريق العامل المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو أن يقدم نتائج عمله المتعلق بالأهداف الكمية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة من

- (٢) مشروع مقرر مقترح اعتماده في إطار البند ٤ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- (٣) انظر الحاشية ٢.
- (٤) انظر الحاشية ٢.
- (٥) انظر الحاشية ٢.

أجل اعتمادها باعتبارها تعديلات تُدخل على المرفق باء من بروتوكول كيوتو في تلك الدورة، مع كفاءة الانسجام مع تنفيذ المقرر -/م أ-١٧^(٦)؛

٧- يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو أن يقيم آثار ترحيل وحدات الكميات المسندة إلى فترة الالتزام الثانية على حجم خفض الانبعاثات التي يتعين أن تحققها الأطراف المدرجة في المرفق الأول بصورة إجمالية في فترة الالتزام الثانية، على أن يُستكمل هذا العمل في دورته السابعة عشرة؛

٨- يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو أن يوصي بإجراءات ملائمة تتخذ من أجل معالجة الآثار المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه وأن يحيل هذه التوصيات في الوقت المناسب لينظر فيها المؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة؛

٩- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقيم وتتناول ما قد ينطوي عليه تنفيذ المقررات -/م أ-٧^(٧) المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه من آثار على المقررات السابقة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن المسائل المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما يشمل المواد ٥ و ٧ و ٨ منه، بهدف إعداد مشاريع المقررات اللازمة لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ويعتمدها في دورته الثامنة، علماً أن بعض المسائل قد يتعين تناولها في الدورات اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

١٠- يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو أن يسعى إلى تقديم نتائج أعماله بموجب المقرر ١/م أ-١ في الوقت المناسب بحيث يتسنى إتمامه بحلول الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

(٦) مشروع مقرر مقترح اعتماده في إطار البند ٤ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف.

(٧) مشروع مقرر مقترح اعتماده في إطار البند ٤ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

المرفق الأول

التعديلات المقترحة إدخالها على المرفق باء من بروتوكول كيوتو

يحل الجدول التالي محل الجدول الذي يرد ضمن المرفق باء من بروتوكول كيوتو:

المرفق باء

| ٦ | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | ١ |
|---|--|--|---|---|--|
| الالتزام الكمي بالحد من الانبعاثات أو وعدد خفض انبعاثات غازات الدفينة بحلول عام ٢٠٢٠ (كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية) ^(٩) | الالتزام الكمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٣- ٢٠١٧) (معر عنها كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية) ^(٨) | الالتزام الكمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٣- ٢٠١٧) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس) ^(٨) | الالتزام الكمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها (٢٠٠٨- ٢٠١٢) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس) | ١٠٨ ٩٢ ٩٢ ٩٢ ٩٥ ٩٢ ٩٢ ٩٢ ٩٢ ٩٢ ٩٢ ٩٢ ٩٢ ٩٢ ٩٤ | أستراليا ^(١) النمسا بيلاروس ^(٢) بلجيكا بلغاريا* كرواتيا* قبرص ^(٥) الجمهورية التشيكية* الدانمرك إستونيا* الاتحاد الأوروبي ^{(٦)(٧)} فنلندا فرنسا ألمانيا اليونان هنغاريا* |

(٨) يمكن لطرف أن يستخدم سنة مرجعية على أساس اختياري لأغراضه الخاصة في التعبير عن هدفه الكمي كنسبة من انبعاثات تلك السنة - وهو هدف غير ملزم دولياً في إطار بروتوكول كيوتو، إضافة إلى إيراد هدفه الكمي استناداً إلى سنة الأساس في العمودين الثاني والثالث من هذا الجدول، وهو هدف ملزم قانونياً ودولياً.

(٩) تتضمن الوثيقة FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1 المزيد من المعلومات بشأن هذه الوعود.

| | | | | |
|---------------------------------------|----------|-----|-----|---|
| من ١٥- في المائة إلى ٣٠- في المائة | ١٩٩٠ | (ب) | ١١٠ | آيسلندا |
| | لا ينطبق | (ب) | ٩٢ | آيرلندا |
| | لا ينطبق | (ب) | ٩٢ | إيطاليا |
| ١٥- في المائة | ١٩٩٢ | (ب) | ٩٢ | كازاخستان ^(٥) |
| | لا ينطبق | (ب) | ٩٢ | لاتفيا* |
| من ٢٠- في المائة إلى ٣٠- في المائة | ١٩٩٠ | (ب) | ٩٢ | ليختنشتاين |
| | لا ينطبق | (ب) | ٩٢ | ليتوانيا* |
| | لا ينطبق | (ب) | ٩٢ | لكسمبرغ |
| | لا ينطبق | (ب) | ٩٢ | مالطة ^(ك) |
| ٣٠- في المائة | ١٩٩٠ | (ب) | ٩٢ | موناكو |
| | لا ينطبق | (ب) | ٩٢ | هولندا |
| | | | ١٠٠ | نيوزيلندا ^(ل) |
| من ٣٠- في المائة إلى ٤٠- في المائة | ١٩٩٠ | (ب) | ١٠١ | النرويج |
| | لا ينطبق | (ب) | ٩٤ | بولندا* |
| | لا ينطبق | (ب) | ٩٢ | البرتغال |
| | لا ينطبق | (ب) | ٩٢ | رومانيا* |
| | لا ينطبق | (ب) | ٩٢ | سلوفاكيا* |
| | لا ينطبق | (ب) | ٩٢ | سلوفينيا* |
| | لا ينطبق | (ب) | ٩٢ | إسبانيا |
| | لا ينطبق | (ب) | ٩٢ | السويد |
| من ٢٠- في المائة إلى ٣٠- في المائة | ١٩٩٠ | (ب) | ٩٢ | سويسرا |
| ٢٠- في المائة | ١٩٩٠ | (ب) | ١٠٠ | أوكرانيا* |
| | لا ينطبق | (ب) | ٩٢ | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية الولايات المتحدة الأمريكية ^(٢) |
| | | | ٩٤ | كندا ^(٣) |
| | | | ٩٤ | اليابان ^(ب) |
| | | | ١٠٠ | الاتحاد الروسي ^(٤) |

ملاحظات:

(أ) أستراليا مستعدة للنظر في تقديم معلومات بشأن هدفها الكمي عملاً بالفقرة ٣ من المقرر ١/م أ-٧، باتباع الإجراءات الداخلية اللازمة ومع مراعاة المقرر ١/م أ-١٧ ومقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالتنخيف [١٧-م أ-١٧].

(ب) تستند الأهداف الكمية للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء المتعلقة بفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء سيفيان بهذه الأهداف بصورة مشتركة، وفقاً للمادة ٤ من بروتوكول كيوتو.

- (ج) أُضيفت إلى المرفق باء بموجب تعديل اعتمد عملاً بالمقرر ١٠/م أ-٢. لم يبدأ بعد نفاذ هذا التعديل.
- (د) يستند الهدف الكمي لكرواتيا المتعلق بفترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أن كرواتيا سوف تفي بهذا الهدف بصورة مشتركة مع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفقاً للمادة ٤ لبروتوكول كيوتو. ونتيجة لذلك، لن يؤثر انضمام كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي على مشاركتها في الوفاء المشترك بالهدف، عملاً بالمادة ٤، أو على هدفها الكمي.
- (هـ) [قرر مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة أن يعدل المرفق الأول للاتفاقية بتضمينه اسم قبرص (المقرر -/م أ-١٧). وسيبدأ نفاذ التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أو في تاريخ لاحق].
- (و) كانت الجماعة الأوروبية تضم ١٥ دولة عضواً وقت إيداعها صك الموافقة على بروتوكول كيوتو في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢.
- (ز) كان الاتحاد الأوروبي يضم ٢٧ دولة عضواً وقت إيداعه صك القبول بتعديل المرفق باء من بروتوكول كيوتو في [التاريخ].
- (ح) يؤكد الاتحاد الأوروبي من جديد، كجزء من اتفاق عالمي شامل لفترة ما بعد عام ٢٠١٢، عرضه المشروط بالانتقال إلى نسبة خفض تبلغ ٣٠ في المائة بحلول ٢٠٢٠ مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠، شريطة أن تلتزم البلدان المتقدمة الأخرى بخفض مماثل للانبعاثات وأن تساهم البلدان النامية مساهمة مناسبة حسب مسؤولياتها وقدرات كل منها.
- (ط) يستند الهدف الكمي لآيسلندا المتعلق بفترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أنها ستفي بهذا الهدف بصورة مشتركة مع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفقاً للمادة ٤ من بروتوكول كيوتو. ونتيجة لذلك، لن يؤثر انضمام آيسلندا مستقبلاً إلى الاتحاد الأوروبي على مشاركتها في اتفاق الوفاء المشترك بالهدف، عملاً بالمادة ٤، أو على هدفها الكمي.
- (ي) قدّمت كازاخستان مقترحاً لتعديل بروتوكول كيوتو بإدراج اسمها في المرفق باء مقترناً بهدف كمي بالحد من الانبعاثات وخفضها يعادل نسبة ١٠٠ في المائة فيما يتصل بفترة الالتزام الأولى. ويرد هذا المقترح في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2010/4.
- (ك) قرر مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة تعديل المرفق الأول من الاتفاقية بإدراج اسم مالطة (المقرر ٣/م أ-١٥). وقد دخل التعديل حيز النفاذ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.
- (ل) نيوزيلندا مستعدة للنظر في تقديم معلومات بشأن هدفها الكمي عملاً بالفقرة ٣ من المقرر ١/م أ-٧، باتباع الإجراءات الداخلية اللازمة ومع مراعاة المقرر ١/م أ-١٧ ومقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالتخفيف [١٧/م أ-١].
- (م) بلدان لم تصدق على بروتوكول كيوتو.
- (ن) في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، أشارت كندا إلى أنها لا تنوي المشاركة في فترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو.
- (س) أشارت اليابان في رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى أن ليس لها أي نية أن تكون ملزمة بفترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو بعد ٢٠١٢.
- (ع) أشار الاتحاد الروسي في رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وردت إلى الأمانة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، إلى أنه لا ينوي تحمل التزام كمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها فيما يتصل بفترة الالتزام الثانية.

المرفق الثاني

التعديلات المقترحة إدخالها على المرفق ألف من بروتوكول كيوتو

تحل القائمة التالية محل القائمة المعنونة "غازات الدفيئة" في المرفق ألف من

البروتوكول:

غازات الدفيئة

ثاني أكسيد الكربون (CO₂)

الميثان (CH₄)

أكسيد النيتروز (N₂O)

مركبات الهيدروفلورو كربون (HFCs)

مركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور (PFCs)

سداسي فلوريد الكبريت (SF₆)

ثلاثي فلوريد النيتروجين (NF₃)

المرفق الثالث

التعديلات المقترحة إدخالها على بروتوكول كيوتو

ألف - المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً

تدرج الفقرات التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً- تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا تتعدى الكمية الإجمالية لمكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها الكمية بالحد من الانبعاثات وخفضها المقيّدة في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بهدف خفض انبعاثاتها الكلية من مثل هذه الغازات بـ x في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧.

باء - المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً

تدرج الفقرات التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو:

٧ مكرراً- في الفترة الثانية للالتزام الكمي بالحد من الانبعاثات وخفضها، الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧، تعادل الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية التي قيّدت له في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء إلى الكمية الإجمالية لمكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو في سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه مضمومة في خمسة. والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكّل تغيير استخدام الأراضي بالنسبة إليها مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ تُدرج في انبعاثات سنة أو فترة الأساس/عام ١٩٩٠، لأغراض حساب الكمية المسندة إليها، الكمية الإجمالية من مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ مطروحاً منها عمليات الإزالة بواسطة البواليع في عام ١٩٩٠ الناتجة عن تغيير استخدام الأراضي.

جيم - الفقرة ٨ من المادة ٣

في الفقرة ٨ من المادة ٣ من البروتوكول، يستعاض عن العبارة:

"الفقرة ٧"

بـ " الفقرة ٧ مكرراً".

دال - المادة ٣، الفقرة ٨ مكرراً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ من المادة ٣ من البروتوكول:

٨ مكرراً- يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم سنة ١٩٩٥ أو سنة ٢٠٠٠ كسنة أساس له بالنسبة لثلاثي فلوريد النيتروجين، لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة ٧ مكرراً أعلاه.

هاء - المادة ٣، الفقرتان ١٢ مكرراً ومكرراً ثانياً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٢ من المادة ٣ من البروتوكول:

١٢ مكرراً- يمكن للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم، لأغراض تحقيق الامتثال للالتزامات الكمية بالحد من الانبعاثات وخفضها بموجب المادة ٣، أية وحدات ناتجة عن آليات قائمة على السوق تُنشأ بموجب الاتفاقية أو صكوكها. وأية وحدات من هذا القبيل يحتازها طرف من طرف آخر في الاتفاقية تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحتازها وتطرح من كمية الوحدات التي يحوزها الطرف المُحوّل.

١٢ مكرراً ثانياً- يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، حيثما تستخدم أطراف مدرجة في المرفق الأول الوحدات الناتجة عن أنشطة معتمدة في إطار الآليات القائمة على السوق المشار إليها في الفقرة ١٢ مكرراً من أجل التمكن من الامتثال للالتزامات الكمية بالحد من الانبعاثات وخفضها بموجب المادة ٣، أن تُستخدم حصة من تلك الوحدات لتغطية التكاليف الإدارية، ولمساعدة البلدان الأطراف النامية المتأثرة بصفة خاصة بالآثار الضارة لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف، إذا ما كان احتياز تلك الوحدات مشمولاً بالمادة ١٧.

واو - المادة ٤، الفقرة ٢

تضاف الكلمات التالية إلى نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ٤ من بروتوكول كيوتو:
، أو في تاريخ إيداع صكوك قبولها بأي تعديلات تدخل على المرفق بآء عملاً
بالفقرة ٩ من المادة ٣.

زاي - المادة ٤، الفقرة ٣

في الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول، تدرج عبارة:
"المتعلقة به" بعد "فترة الالتزام"
وتحذف عبارة:
"في الفقرة ٧ من".
